منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الذي
دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه
الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء
واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما لم تعلم ان الطالب
وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما يعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك
منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره حاكيا
وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف له حاكيا هم يقولون
بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء
النكول وابو حنيفة يقول بان اليمين يترتب عليه على صحة الدعوى وصحة
الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا يصح الدعوى فلا يتوجه
اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته
وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك
منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة يشهد له على الوكالة او يحضر
الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما
يثبت باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة
على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا
بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم
من مختصر شرح ادب القاضي من باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة
بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت ايضا ولو لم

لا يتمكن

لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد
لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر
الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول
العمادية في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم
انت وكيل ولكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا ويصير ذلك
دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن
ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب
وهو كقوله ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه
الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان
يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة
على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة
صل وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيل
صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها
في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين في الرابع
والثلثين صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل
التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا
او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)